

المحور الأول : الجنسية

المحاضرة الخامسة:

الجنسية الجزائرية

"أسس اكتسابها؛ فقدتها؛ استردادها"

التطور التاريخي للجنسية الجزائرية:

مرت الجنسية الجزائرية بمحطات تاريخية مختلفة نظرا لعدد الدول التي تناوبت على حكمها بداية بالدولة النوميدية وبعدها حكم يوغرطا والذي يعد أول من رسم ملامح الدولة الجزائرية، وصلا إلى الفينيقيين والاحتلال الروماني والبيزنطيين والاسبان مروراً بالدولة المحمدية والفاطمية والزبانية والدولة العثمانية، كل هذه المحطات أثرت بشكل أو بآخر في تحديد الجنسية الجزائرية، لكن سنركز في التطور التاريخي على مرحلة مهمة جدا مع بداية الاستعمار الفرنسي:

- **1830-1865**: لم يهتم الاستعمار الفرنسي في هذه الفترة بالجنسية الجزائرية بقدر اهتمامه بفرض النفوذ والهيمنة على اقليم مهم جغرافيا واقتصاديا لفرنسا، ويظهر هذا من خلال عدة مراسيم وقوانين كانت في تلك الفترة، مثل: مرسوم 1845/02/15 وهو المرسوم الذي عمل على تقسيم الجزائر إلى ثلاث مناطق مدنية؛ مزدوجة؛ منطقة عسكرية دون أن يراعي هذا المرسوم تنظيم أهالي الجزائر وهذا بسبب انكار المستعمر الفرنسي للجنسية الجزائرية كون الاقليم بات فرنسي فسيتم الحاق شعبه بالجنسية الفرنسية بطريقة تلقائية.

- **1865-1944**: اعتبرت هذه المرحلة من المراحل المهمة التي حاول فيها المستعمر إلغاء الجنسية الجزائرية إحقاق الجزائريين بالجنسية الفرنسية وهذا من خلال مرسوم نابليون الثالث في 1865/07/14 والذي تم من خلاله اعتبار المسلمين فرنسيين يخضون للقانون الشخصي في الأمور المدنية والسياسية، وكان هذا المرسوم أول من وضع فكرة التجنس وشروطه من خلال ما جاء به من شروط:

- على طالب الجنسية أن يقدم طلب يعلن عن رغبته في الحصول على الجنسية الفرنسية.
- يكون سنه 25 سنة فما فوق.
- أعزب أو متزوج بواحدة فقط.
- أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة.
- التصريح عن تنازله عن قانونه الشخصي أي القانون الإسلامي.

وقد تلت هذا المرسوم العديد من القوانين الأخرى التي حاولت تنظيم جنسية الجزائريين في تلك الفترة كقانون 1889/02/26 الخاص بجنسية المستوطنين، وقانون شارل جوناك 1919 الذي جعل الدخول في الجنسية الفرنسية يكون دون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي.

- **1944-1954**: تميزت هذه المرحلة بمنح الجنسية لكل الأهالي وفق ما جاءت به العديد من القوانين، كالأمر الصادر في 1944/04/7 والذي نص على أحقية الشعب الجزائري في الحصول على الجنسية الفرنسية كاملة، بالإضافة إلى قانون 7 ماي 1945 والذي منح حق التساوي في الانتخابات.

1954-1962: تميزت هذه المرحلة بالتأكيد على الجنسية الجزائرية للشعب وأحقية الشعب الجزائري بتقرير مصيره وبالتالي تم رفض أي جنسية أجنبية ورفض أي قانون يحاول ضم الجزائر إلى فرنسا، وقد أكد على هذا بيان أول نوفمبر واعتراف فرنسا بجهة التحرير والحكومة المؤقتة، وتم الاعتراف بالجنسية الجزائرية وحق الشعب في تقرير مصيره في معاهدة افيان.

1963-1970: شكلت هذه المرحلة نقلة نوعية في تاريخ الجنسية الجزائرية وهذا بظهور أول قانون منظم للجنسية الجزائرية في 1963/03/27 وهو القانون 93/63 والصادر بالجريدة الرسمية في 1963/04/02، ويعد قانوناً ظرفياً متأثر باتفاقية ايفيان كما أنه أول قانون يصدره المشرع بعد الاستقلال وجاء بهدف التأكيد على سيادة الجزائر على أراضيها وكذلك جاء بهدف التأكيد على أن الجنسية الجزائرية هي الجنسية الفعلية للسكان.

1970-2005: وهو ثاني قانون منظم للجنسية الجزائرية وهو القانون رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 والذي ألغى بموجب القانون السابق رقم 93/63، واستمر العمل به لمدة 35 سنة.

2005 إلى يومنا هذا: هو القانون المعدل والمتمم للقانون 86/70، وقد جاء القانون 01/05 في 27 فيفري 2005 بفعل التغييرات والتطورات التي مست المجتمع الدولي وتأثرت بها الجزائر لكونها عضو فيه خاصة في ما يتعلق بحقوق المرأة، وكان الهدف من التعديلات التي لحقت قانون الجنسية تتمثل في:

- مسايرة التطورات الخاصة في المجتمع الدولي.
- التغلب على بعض النقائص والثغرات في القانون القديم.
- محاولة إيجاد حلول للتحديات المعاصرة في مجال الجنسية.

ملاحظة: دراستنا لموضوع الجنسية الجزائرية سيكون من خلال قانون 01/05 المعدل والمتمم لقانون 86/70 لكن مع عقد مقارنة بين المواد في القانونين، لأن القانون الجديد لم يلغى القانون القديم لكن عدل عليه حيث نلاحظ بأن مواد ألفيت ومواد تم تعديلها فقط ومواد لم يمسه أي تعديل وبقيت هي نفسها.

الجنسية الجزائرية الأصلية:

أ: الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الدم

لم يخرج المشرع الجزائري عن الأصل المتعارف عليه في تنظيم الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال الاعتماد على حق الدم بصفته الأصل وحق الإقليم بصفة استثنائية، وأكد المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 01/05 على المساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية أي المساواة بين حق دم الأب وحق دم الأم: **"يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"**، وهذا على عكس ما كان في قانون 86/70 والذي كان يؤكد على حق دم الأب كأصل وحق دم الأم كاستثناء **في حالة ما كان الأب عديم الجنسية أو مجهول.**

من خلال هذا التعديل نلاحظ بأن المشرع الجزائري:

- وسع من نطاق منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابط دم الأب والأم.
- الاعتراف بحق المرأة في نقل جنسيتها مباشرة لأولادها دون أي شروط.

- لا يهم مكان الولادة مادام أحد الأبوين جزائري كما لا يهم إذا كانت جنسية الأب أو الأم أصلية أو مكتسبة.
- لا يطلب المشرع الجزائري أن يكون النسب شرعي، بمعنى أنه لا يشترط للتمتع بالجنسية الجزائرية في هذه الحالة أن يكون الزواج صحيحا شرعا، أي أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الأم في نقل جنسيتها مباشرة لولدها غير الشرعي وهذا لتفادي وقوع الشخص في حالة عديم الجنسية.

ب: الجنسية الجزائرية المبنية على أساس حق الإقليم أو الولادة

وضع المشرع الجزائري إلى جانب رابطة الدم أساس آخر استثنائي لمنح الجنسية الجزائرية وهي رابطة الإقليم، وقد أكد المشرع الجزائري على أن الإقليم الجزائري يشمل التراب الجزائري والمياه الإقليمية والاحياء والسفن والطائرات التي تحمل العلم الجزائري ولكن لا يعد جزائريا من ولد في سفارة الجزائر بالخارج، وقد نظم المشرع الجزائري أساس حق الإقليم في المادة 7 من القانون 01/05 والمكونة من فقرتين:

المادة 7: يعبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في

الجزائر:

1/ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت العكس

التحليل: من خلال هذه الفقرة من المادة السابعة نلاحظ بأن المشرع الجزائري حاول التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية وتماشيا كذلك مع جاءت به الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بمنح جنسيتها لمن يولد على اقليمها لأبوين مجهولين واللقيط كذلك، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي في المادة الرابعة: " **الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه ... ويعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس** "، والولد مجهول الأبوين أو اللقيط يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا ثبت خلال فترة قصوره أي قبل بلوغه سن الرشد انتمائه لأحد الأبوين.

2/ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها

التحليل: توضح الفقرة الثانية من هذه المادة أن وجود اسم الأم في شهادة الميلاد دون أي شهادة توضح جنسيتها وولادة المولود في الجزائر يعد سبب كافي لمنحه الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم، وتعد الفقرة الثانية اضافة في القانون 01/05 بحيث لم تكن موجودة في القانون السابق، حيث كانت فقرة أخرى وتنص على: **حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي نفسه مولود في الجزائر، والتي وضع لها المشرع شرط:**

- أن تكون ولادة الطفل في الجزائر .

- أن تكون ولادة الأب كذلك في الجزائر.
- أن تكون الأم جزائرية سواء كانت جنسيتها أصلية أو مكتسبة.

"وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 6 من القانون 01/05 والذي ساوى بين حق الأم وحق الأب في منح الجنسية للأولاد"

ثبوت الجنسية للقبلي	ثبوت الجنسية الجزائرية للولد مجهول الأبوين
<ul style="list-style-type: none"> - العثور عليه في الاقليم الجزائري وهو حديث الولادة. - أن لا يثبت نقل الطفل من الخارج إلى الإقليم الجزائري بعد ولادته. 	<ul style="list-style-type: none"> - الثبوت الفعلي لميلاد الطفل في الجزائر. - جهالة الأبوين قانونا، بمعنى، عدم الاعتراف أحدهما أو كلاهما بالطفل.

الجنسية الجزائرية المكتسبة

في ما يخص الجنسية الجزائرية المكتسبة وطرق الحصول عليها فقد حددها القانون 01/05 في ثلاث طرق رئيسية: الزواج المختلط ؛ التجنس؛ الاسترداد، لكن لا بد من الإشارة إلى أنه وفي قانون 86/70 كانت توجد طريقة أخرى لكسب الجنسية وهي كسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون والتي تعني اكتساب الجنسية تلقائيا بتوفر الشروط المقررة قانونا دون اداء الشخص المعني ملف الحصول عليها، وكان منصوص عليها في المادة 9 من القانون السابق والتي تتوفر على جملة من الشروط:

- أن يولد الولد في الجزائر.
- أن تكون الأم جزائرية.
- أن يكون الأب أجنبي غير مولود في الجزائر.
- إعلان المعني رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد.
- ان يكون للمعني اقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر.
- عدم معارضة وزير العدل على منح المعني الجنسية الجزائرية

" ألغيت هذه المادة بموجب المادة 6 من قانون الجنسية الجديد"

1: الزواج المختلط: تنص المادة 9 مكرر على : يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

✓ أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس: وهذا الشرط ضروري لأننا أما زواج مختلط فلا بد أن يتأكد القاضي من الصحة الزواج من خلال التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية بحسب القانون الدولي الخاص الجزائري.

في هذا الشرط أضاف المشرع الجزائري مدة الزواج على أقل 3 سنوات والهدف من هذا الشرط هو التحقق من جدية الزواج واستمرار الرابطة الزوجية" أن لا يكون الزواج من أجل الحصول على الجنسية فقط)، وتحسب المدة من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم الطلب، لكن هذا الشرط يثير مجموعة من الأسئلة:

قد يكون هناك تحايل وغش نحو القانون من قبل الأجنبي للحصول على الجنسية: الادعاء بالزواج من جزائري أو جزائرية وحده غير كافي للحصول على الجنسية الجزائرية بل يجب تقديم دليل على جدية الزواج واستمراره بصورة حقيقية.

حالة انتهاء الزواج شرعا وعدم صدور حكم الطلاق: بما أن حكم الطلاق هو الدليل على فك الرابطة الزوجية قانونيا وفي حالة عدم صدور الحكم يستطيع الأجنبي تقديم طلب اكتساب الجنسية.

عودة الحياة الزوجية بعد الطلاق: في حالة حدوث الطلاق قبل مضي ثلاث سنوات ثم حدثت العودة هنا لا يتم احتساب مدة الزواج السابق لتكملة الثلاث سنوات بل لا بد من حساب مدة جديدة من تاريخ استئناف الحياة الزوجية.

انتهاء الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو بالوفاة: في حالة انتهاء رابطة الزواج بعد مرور ثلاث سنوات وقبل تقديم طلب التجنس هنا لا يمكن للأجنبي تقديم طلب الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

✓ الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل: ويساعد هذا الشرط من التحقق من سلوكيات الأجنبي، ويتحقق هذا الشرط من خلال الإقامة الكاملة دون انقطاع، بالإضافة إلى أن تكون الإقامة قانونية ومنتظمة وفق القوانين والتنظيمات سارية المفعول المنظمة لإقامة الأجنبي، وتثبت الإقامة من خلال شهادة الإقامة رقم 4 التي تسلم للأجنبي من قبل مصالح الأمن.

✓ التمتع بالسلوك والسيرة الحسنة: تحديد هذا الشرط ومدى توفره في الشخص المعني هو اختصاص الجهات المختصة بمنح الجنسية الجزائرية " وزارة العدل" من خلال التقارير التي تصلها من السلطات الأمنية بعد التحقيقات، والهدف من الشرط هو حماية المجتمع وأمنه.

✓ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة: الهدف من هذا الشرط هو تبيان أن الأجنبي تتوفر فيه الشروط اللازمة والوسائل الكافية للمعيشة لكي لا يصبح الأجنبي عالة على المجتمع.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج: من خلال هذا الشرط الذي وضعه المشرع كأخر الشروط الموضوعية في المادة 9 مكرر أنه في حالة ما صدر ضد الأجنبي حكم في الخارج ونفذ عقوبة خارج الجزائر أن لا يتم احتسابها كعائق في مثل التجنس عن طريق الزواج، لكن يبقى احتمال يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة وكذلك لنوع العقوبة والجريمة.

• ملف طلب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط:

تنص المادة 25 على: ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

تنص المادة صراحة على أن اكتساب الجنسية يتطلب تقديم طلب من الشخص المعني بيدي فيه رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى مجموعة من الوثائق، وفي الزواج الوثائق المطلوبة هي: نسخة من عقد الميلاد، نسخة من عقد الزواج، نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03، شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة للزوج أو الزوجة، شهادة الإقامة رقم 04، ثلاث صور فوتوغرافية، شهادة عمل، أو نسخة من السجل التجاري، شهادة عدم الخضوع للضريبة مستخرجة من مصلحة

الضرائب

ملاحظة: من خلال ما جاءت به المادة 9 مكرر نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد ساوى بين المرأة الجزائرية والرجل الجزائري في حق منح الجنسية للزوج الأجنبي بناءً على الزواج، وهذا على عكس ما كان في القانون 1963 والذي كان يركز فقط على الرجل الجزائري، حيث كانت تنص المادة 12 منه على: "يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج بجزائري أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ويجب أن تصرح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية".

● آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج:

الأثار الجماعية	الأثار الفردية
	المادة 15: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها"
في ما يخص الأثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لا توجد مادة قانونية مخصصة لهذه الحالة، فقد خص المشرع الجزائري الأثار الجماعية فقط للتجنس في المادة 17: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين كوالدهم ، والمادة 10 خاصة بالتجنس العادي.	الحقوق المدنية - يصبح الأجنبي وطني يتمتع بكافة الحقوق المدنية بحيث لديه حق التملك وتولي بعض الوظائف العامة. - الانتفاع بكافة المزايا الصحية والاجتماعية. - لا يجوز تسليمه إلى دولة أجنبية. - لا يجوز ابعاده عن الإقليم. - يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي الواجب التطبيق على منازعات أحواله الشخصية. - يعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في المنازعات التي يكون فيها المدعي أو مدعى عليه. - يحق له تغيير اسمه ولقبه، وفي مقابل هذه الحقوق يتحمل الشخص المعني كافة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق المواطن كدفع الضرائب.
السؤال الذي يطرح في هذه الحالة قد يكون للمتحصل على الجنسية الجزائرية أبناء قصر من زواج سابق، هل يكتسب الأبناء في هذه الحالة الجنسية الجزائرية؟ في هذه الحالة المشرع الجزائري لم عالج هذه القضية ولم يفصل فيها بمادة قانونية صريحة ومباشرة، لكن يمكن استنباط الحكم على النحو التالي: بالنسبة للأولاد البالغين حصلوا على الجنسية الجزائرية إذا أرادوا ذلك ومن خلال تقديم طلب ، أما بالنسبة للأولاد القصر فلا يحصلون على الجنسية الجزائرية لأنه لا توجد لا رابطة دم ولا رابطة اقليم تربطهم بالجزائر كما أن قانون الجنسية هو قانون خاص لا يمكن التأويل فيه، كما أن هؤلاء الأولاد القصر الناتجين عن زواج سابق أكيد يحملون جنسية الأب وجنسية الأم وحتى جنسية البلد التي ولودوا على اقليمها.	الحقوق السياسية في ما يخص الحقوق السياسية وبما أن المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجديد يؤمن بفكرة تعدد الجنسيات فإن هذا يحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من تولي بعض الوظائف السياسية، والقانون رقم 01/17 المؤرخ في 2017/01/10 وضع قائمة بالمسؤوليات والوظائف السياسية والعليا التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية فقط: رئيس مجلس الأمة؛ رئيس مجلس الشعبي الوطني؛ الوزير الأول؛ رئيس المجلس الدستوري؛ أعضاء الحكومة؛ قائد أركان الجيش؛ قائد النواحي العسكرية؛ الأمين العام للحكومة؛ الرئيس الأول للمحكمة العليا؛ رئيس مجلس الدولة؛ محافظ بنك الجزائر؛ مسؤول أجهزة الأمن؛ قائد القوات المسلحة.

2: التجنس: يعتبر التجنس آلية من آليات اكتساب الجنسية الجزائرية والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن المادتين 10 و11 من قانون الجنسية الجديد، المادة 10 هي المادة التي لم يمسها أي تغيير فقد كانت موجودة في قانون 86/70

واستمرت بنفس المضمون في قانون 01/05 وتخص التجنس العادي، وتنص على ما يلي: **يمكن للأجنبي الذي يقدم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:**

✓ **أن يكون مقيم في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ الطلب:** تشترط الإقامة هنا عدم تعدي مدة غياب المعني 6 أشهر.

✓ **أن يكون بالغ سن الرشد:** في قانون 86/70 كان سن الرشد 21 سنة أما في القانون الحالي فهو 19 سنة. في سياق سن الرشد نلاحظ بأن هذا الأخير يثار حوله خلاف فهل نحدد سن الرشد بحسب قانون دولة الشخص المعني أم دولة الجنسية التي يرغب الشخص في الحصول عليها؟.

الاتجاه الأول: هو الذي يرى بضرورة الرجوع إلى القانون الشخصي للأجنبي أي قانون جنسيته لتحديد أهليته، بمعنى أن هذا الاتجاه يؤكد على ضرورة أن يكون الشخص بالغ سن الرشد وفقاً لقانونه الشخصي حتى لو يكن بالغ سن الرشد بحسب قانون الدولة الجديدة التي يريد التجنس بجنسيته.

الاتجاه الثاني: يؤكد هذا الاتجاه على ضرورة أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية وفق قانون دولته وكذلك قانون الدولة التي يريد الحصول على جنسيته.

الاتجاه الثالث: ركز هذا الاتجاه على فكرة الدولة المانحة للجنسية وأكد على ضرورة أن يكون طالب الجنسية كامل الأهلية وفقاً لقانونها وهو ما تبناه المشرع الجزائري "19 سنة" وأكد عليه في ساق المادة 4:

المادة 4: " يقصد بسن الرشد في مفهوم

هذا القانون، سن الرشد المدني "

✓ **السيرة الحسنة وأن لم يسبق لح الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف:** من خلال هذا الشرط وضح المشرع الجزائري نوع العقوبة التي تكون عائق وتحول دون قدرة الشخص الأجنبي على تقديم طلب التجنس، بمعنى، أن العقوبات التي لا تمس بالحقوق العامة النظام العام لا تكون عائق في حال طلب التجنس.

✓ **الوسائل الكافية للمعيشة.**

✓ **أن يكون سليم العقل والجسد.**

✓ **أن يثبت الاندماج في المجتمع الجزائري.**

يتم تقييد الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دوما الرفض ضمن شروط المادة 26: **" إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني**

ويمكن لوزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

التجنس الاستثنائي: تعالج المادة 11 من قانون الجنسية جديد التجنس الاستثنائي، والتي أكدت على وجود بعض الحالات التي يتم فيها منح الجنسية الجزائرية بغض النظر على ما يوجد في المادة 10:

- تمنح للشخص الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر وأصيب بعاقة أو مرض نتيجة عمل قام به في الجزائر.

- الشخص الذي تحصل من خلاله الجزائر على فائدة استثنائية، لذلك يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية بغض النظر على أحكام المادة 10.
 - اذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.
- آثار التجنس:

الأثار الجماعية	الأثار الفردية
<p>في ما يخص الأثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية، فبالنسبة للأولاد القصر كان قانون الجنسية الجزائرية 70-86 كان يرى بأن أثر تجنس الوالد يمتد للأولاد القصر من خلال بصفة التبعية لكن بناءً على طلب وهو ما جاء في المادة 17 قبل تعديل 2005: "حيث تشترط المادة من أجل مد أثر تجنس الأب لأولاده القصر أن يشملهم مرسوم تجنس الأب ولا يكون ذلك إلا إذا تضمن طلب تجنس الأب ابتداء أسماء هؤلاء القصر وللجهة المختصة مطلق الحرية في منح الجنسية الجزائرية للقصر أو رفض ذلك، فمد الأثر هنا لا يكون بقوة القانون وإنما بناء على طلب يخضع لإمكانية الموافقة عليه مراعاة لتجنس الأب"</p> <p>لكن بعد تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 عدل المشرع الجزائري عن رأيه السابق وأصبح أثر التجنس يمتد للأولاد القصر بصفة التبعية وبقوة القانون فنصت المادة 17 منه على " الأثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب مادة 10 من هذا القانون، جزائرين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".</p> <p>أما البالغين فقد اتفق المشرع الجزائري مع التشريعات الأخرى وأكد على اكتسابهم للجنسية يكون من خلال تقديم طلب .</p>	<ul style="list-style-type: none">- اكتساب صفة الوطني.- التمتع بكافة الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية.- الحق في مباشرة الوظائف العمومية.- حق الملكية الفلاحية والصناعية.- حق تغيير اسمه ولقبه المادة 12 الفقرة 2: "...يمكن أن نغير لقب المعني وأسمه ، بطلب منه، في مرسوم التجنس..."

فقدان الجنسية الجزائرية واستردادها

1: فقد الجنسية الجزائرية والتجريد منها:

- أ: **الفقد:** نصت المادة 18 من قانون الجنسية على الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية الجزائرية، وفي هذا السياق أشار المشرع إلى الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في سياق الفقرة الرابعة:
- الجزائري الذي اكتسب طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
 - الجزائري ولو كان قاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
 - الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زوجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه: ويقصد بهذه الفقرة الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الجزائرية عن طريق امتداد أثر التجنس إليهم.

● **أثر الفقد:** قياس أثر الفقد من حيث التوقيت بالنسبة للفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 18 فيبدأ من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، أما في ما يخص الحالة في الفقرة الرابعة فيبدأ من تاريخ الذي قدم فيه الشخص المعني طلب التخلي.

أما قياس أثر الفقد من خلال امتداد أثر الفقد من عدمه، فنلاحظ بأن أثر الفقد لا يشمل الأولاد القصر بل يخص الشخص المعني فقط وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 05-01: "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر"، وهذا على عكس ما كان في القانون السابق في المادة 21 والتي كانت تنص على أن أثر الفقد يمتد ليشمل الأولاد القصر.

2: استرداد الجنسية الجزائرية:

أما في ما يخص استرداد الجنسية والذي يعد طريقة أخرى لتمتع بالجنسية، فقد نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 14: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن

طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر"

- تصبح جنسية مكتسبة وليس أصلية، فالمشرع الجزائري نظمها في الفصل الخاص بطرق اكتساب الجنسية.
- لا يحق لمن اكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس أو الزواج المختلط وتخلي عنها أن يطلب استردادها.
- تخضع لشروط التجنس في الحصول عليها وتختلف عنه في مدة الإقامة.